Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 22 OCT 1956
REPL.

ملحق الوقائع المصرية

العدد ٨١ — الصادر فى يوم الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

قـــرار

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العامة للتجارة الداخلية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية فى القاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ بين :

وزارة الأوقاف .

- شركة مصر للتجارة الخارجية — شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

بنك التسليف الزراعى والتعاونى — شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

شركة بيع المصنوعات المصرية — شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

شركة مصر للألبان والأغذية — شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة . وممثلة قانونا .

شركة ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الغذائية — شركة مساهمة مصرية ، مركزها الاسكندرية ، وممثلة قانونا .

مؤسسة مديرية التحرير ، وممثلة قانونا .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العامة للتجارة الداخلية " وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لوزارة الأوقاف، وشركة مصر للتجارة الخارجية ، وبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، وشركة بيع المصنوعات المصرية ، وشركة مصر للا لبان والأغذية ، وشركة ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الغذائية ، ومؤسسة مديرية التحرير . بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مصرية تدعى " الشركة العامة للتجارة الداخلية " بحيث لا يترتب على هـذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البـلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لايترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أواحتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

العقد الابتدائى

تم الاتفاق بين كل من :

(١) وزارة الأوقاف وينوب عنها السيد الأستاذ أحمـد حسن الباقورى وزير الأوقاف .

(٢) شركة مصر للتجارة الخـارجية ـ شركه مساهمة مصرية مركزها القاهرة ويمثلها الأستاذ أحمد فؤاد رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب .

(٣) بنـك التسليف الزراعى والتعـاونى ـ شركة مسـاهمة مصرية مركزها القاهرة ويمثلها الأستاذ سيد مرعى رئيس مجلس الإدارة .

(٤) شركة بيـع المصنوعـات المصرية ـ شركة مسـاهمة مصرية مركزهـا القاهرة ويمثلهـا الأسـتاذ مصطفى حسنى نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

(٥) شركة مصر للا لبـان والأغذية ـ شركـة مسـاهمة مصرية مركزهـا القـاهرة ويمثلهـا الدكتور حسن شكرى عضو مجلس الإدارة المنتدب .

(٦) شركـة ادفينـا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعيـة ـ شركـة مساهمة مصرية ، مركزها الإسكندرية ويمثلهـا الدكتور عبد الله صدق عضو مجلس الإدارة المنتدب .

(٧) مديرية التحرير ـ ويمثلها السيد الصاغ مجدى حسانين .

على ما يأتى :

المـادة الأولى — اتفق الموقعون على هـذا أن يكونوا جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة العـامة للتجارة الداخلية ، بترخيص من الحكومة المصرية وذلك طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

المـادة الثانية — غرض الشركة القيام فى الجمهـورية المصرية بجميع عمليات الاتجار فى كافة السلع الاستهلاكية اللازمة للشعب وعلى الأخص المواد الغذائية والملابس : وما يستتبع ذلك من عمليات أخرى لازمة لهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لهـا مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمـالا شبيهة بها أو التى قـد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج كما لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

المـادة الثالثة — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينـة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر.

المـادة الرابعة — المدة المحـددة لهـذه الشركة هى ٢٥ عاما (خمسـة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ قرار مجلس الوزراء المرخص لتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

المـادة الخامسة — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) توزع على ١٢٥٠٠٠ سهم (مائة وخمسة وعشرين ألف سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية جميعها اسمية .

المـادة السادسة — تم الاكتتاب فى رأس مال الشركة جميعه كما يأتى.

المكتتب

١ — المؤسسون :	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات المصرية
	سهم	جنيه
(ا) وزارة الأوقاف	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
(ب) شركة مصر للتجارة الخارجية ...	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
(ج) بنك التسليف الزراعى والتعاونى ...	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
(د) شركة بيع المصنوعات المصرية...	٦٢٥٠	٢٥٠٠٠
(هـ) شركة مصر للألبان والأغذية ...	٣٧٥٠	١٥٠٠٠
(و) شركة ادفينا لتصـدير وتصنيع المنتجات الزراعية	٣٧٥٠	١٥٠٠٠
"	٧٠٠٠	٢٨٠٠٠

٢ — اكتتاب خاص :	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات المصرية
	سهم	جنيه
(ا) شركة مصر للغزل والنسج، المحلة الكبرى	١٢٥٠٠	٥٠٠٠٠
(ب) شركة مصر للغزل والنسج الرفيع، كفر الدوار	١٢٥٠٠	٥٠٠٠٠
المجموع	١٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع قيمة أسهمهم نقدا وقدرها ١٢٥٠٠٠ جنيه (مائة خمسة وعشرون ألف جنيه) أودعت بنك مصر وهـو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه .

ولا يجوز سحب هذا المبلغ بعد صـدور قرار مجلس الوزراء إلا بقرار من الجمعية العمومية .

المـادة السابعة — يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى لاستصدار قرار الترخيص وإتمام جميع الإجراءات اللازمة لتكوين الشركة تكوينا صحيحا . وقد وكلوا عنهم السيد الأستاذ عبد الحميـد أبو الدهب فى القيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .

المـادة الثامنة — المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى خمسة آلاف جنيه .

حرر هـذا العقد من ثمانى، نسخ نسخة لكل من المتعاقدين والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحـالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للتجارة الداخلية".

مادة ٣ — غرض الشركة القيام فى الجمهورية المصرية بجميع عمليات الاتجار فى كافة السلع الاستهلاكية اللازمة للشعب وعلى الأخص المواد الغذائية والملابس وما يستتبع ذلك من عمليات أخرى لازمة لهذا الغرض . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمـالا شبيهة

بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في مصر .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار مجلس الوزراء المرخص في تأسيسها — وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) يوزع على ١٢٥٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرين ألف سهم) قيمة كل سهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله . وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المبين تجرى عليه حتما فائدة بواقع ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة (القاهرة) إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو أي وقت آخر ، جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقوانين .

ALEXANDRIA
MAILING
Egypt
22 OCT 1956

مادة ٩ — تكون الأسهم جميعها اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم من دفتر قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومدتها ومركزها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار يوقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط إلتزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة قيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم الى حاملي الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة إموجودات الشركة

إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية و إذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثمانية أعضاء هم :

الاسم	الجنسية	السن
(١) عن وزارة الأوقاف		
(٢) عن شركة مصر للتجارة الخارجية :		
الأستاذ اسماعيل الشافعى	مصرى	٤٣ سنة
(٣) عن بنك التسليف الزراعى والتعاونى :		
الأستاذ أحمد عبد المجيد نصير	مصرى	٥٠ سنة
(٤) عن شركة بيع المصنوعات المصرية :		
الأستاذ مصطفى حسنى	مصرى	٤١ سنة
(٥) عن شركة مصر للالبان والأغذية :		
الدكتور حسن شكرى	مصرى	٥٢ سنة
(٦) عن شركة ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية : الدكتور عبد الله صدقى	مصرى	٤٦ سنة
(٧) عن مديرية التحرير : السيد/الصاغ مجدى حسانين	مصرى	٣٧ سنة

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية وإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة اثنى عشر عضوا . وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة . ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن سبعة والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا . وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا . وقد عين المؤسسون السيد الأستاذ اسماعيل الشافعى رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى مصر

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

EXANDRIA
MAILING
22 OCT 1956
PL

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية — وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يباشر جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عنها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تعين الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة . ولكل ممثل لعشرة أسهم صوت فى الجمعية العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقدرة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفصاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المبينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة إليهم أنهم أو دعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفصاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هـذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / عيسى العيوطى المقيم بالقاهرة أول محاسب للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

فى سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى على الأقل ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ على الأقل من رأس ما . الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(ج) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عادين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالى بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الاعلانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة لجنة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد طريقة التصفية .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

فى أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .